حكم تعذيب المتهم والاحتيال عليه

للإقرار بالتهمة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. روحية مصطفى الجنش

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القاهرة – جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله العالم في حكمه، الحاكم بين عباده بعلمه، الذي أعطى كل ذي حق حقه ، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ، أحمده على ما حكم وقضى، والصلاة والسلام على من ختم بشريعته ونبوته الشرائع والنبوة ، فكانت شريعته أكمل الشرائع ، وأبقاها إلى قيام الساعة ، فلا مصلحة إلا واعتبرتها ، ولا مفسدة إلا وألغتها ، فعاش الإنسان في رعايتها وحفظها له في ضرورياته وحاجياته وتحسينياته بما يحقق وجودها و يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع .

تتناول هذه الدراسة قضية فقهية ذات أهمية بالغة ،وتعد واحدة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية ، وهي قضية تعذيب المتهم والاحتيال عليه أثناء الاستجواب في مرحلة الحبس الاحتياطي حملاً له على الإقرار بالتهمة ، ومن المعلوم شرعاً أن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام حياة يكفل تحقيق العدل والمساواة بين الناس ، وضمان الحقوق النفسية والمادية والمدنية ، وهذه الحقوق تأتي في إطار شامل من الأدلة القطعية في الكتاب والسنة ، ومن القواعد الشرعية المحكمة ، المستنبطة من المصدرين الأساسيين المشار إليهما ، ومن ضمن الحقوق التي حرصت الشريعة على حفظها حق المتهم الذي لم تثبت إدانته ، وفي الصفحات التالية أتعرض لهذه القضية الحيوية من منظور فقهي ، مبينة أراء الفقهاء في المسألة ، والأدلة التي استندوا إليها ، ومناقشتها ماأمكن ، ثم الترجيح بينها غير متعصبة لقول قائل ولا مذهب بعينه ، وإنما مراعية المصلحة التي اعتبرها الشارع ودرء المفسدة مااستطعت إلى ذلك سبيلا .

من هذا المنطلق تناولت البحث بالدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة وتحتوي على سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجه

المبحث الأول : الطرق الشرعية لإثبات التهمة على المتهم

المبحث الثاني : حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة .

المبحث الثالث : حكم الاحتيال على المتهم للإقرار بالتهمة

الخاتمة : تحتوي على أهم النتائج التي خرج بها البحث .

هذا وقد سلكت في بحثي هذا المنهج العلمي المتبع في تناول المسائل الفقهية ، وأرجوأن أكون قد وفقت فيه ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول

تعريف التهمة والمتهم، وبيان أقسام التهمة

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف التهمة وأقسامها.

التهمة في اللغة : بضم التاء، وسكون الهاء أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو؛ لأنها من الوهم. وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن. **يقال:** اتّهم **الرجل على فلانٍ، اذا صارت** به الريبة، واتّهمته أي ظننت به ما يُنسب إليه، ونقول توهّم الشيء أي ظنّه وتمثله وتخيّله، كان في الوجود أولم يكن ، وتجمع التهمة على: تُهم، وهو جمع تكسير[1].

و التهمة في الاصطلاح الشرعي.

عرّفها ابن القيم بقوله: أن يُدّعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبةً، **مالية أو** . قطع طريق أو سرقةٍ أو غير ذلك من العدوان الذي تعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال [2]. بالنظر إلى ماسبق يتضح أن هناك توافق بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي للتهمة بمفهومها العام، حيث لا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي لها . . والرابط بينهما هو مبدأ الظن لا الثبوت ، لكن الفقهاء قصدوا المعنى الخاص لها وهو: **"الموجب للعقوبة "**، أما أهل اللغة فيقصدون المعنى العام لها، وهو: "ما يوجب عقوبةً وما لا يوجب"، فيكون بينهما عموم وخصوص.

فرع : أقسام التهمة.

التهمة في حقيقتها هي موضوع الدعوى التي ترفع على شخص معين، حيث أن كل دعوى لا تصح، فلا يصح الاتهام بموجبها.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص١٠٧ ، لسان العرب ج٣ ص٩٩٤ مادة وهم ، المعجم الوسيط، ج٢ ص١٠٦٠ .

[2] الطرق الحكمية ص ٩٢ .

وبناءً عليه يمكن تقسيم التهمة بالنظر إلى نـوع الدعوى المرفوعة – **وحسب** ما يفهم من كلام الفقهاء- إلى قسمين هما:

الأول: التهمة التي توجب عقوبةً، وهي الدعوى التي تكون على فعلٍ محرمٍ **موجب** للعقوبة، وتسمى بدعوى التهمة أودعوى الجناية، مثل دعوى القتل وقطع الطريـق والسـرقة،وهي التي قصدها الفقهاء في تعريفهم للتهمة.

الثاني: التهمة التي لا توجب عقوبةً، وهي التي لا تكون على فعلٍ محرم، بل هي حـقٌ شرعيٌ محض، و أسموها: بدعوى غير التهمة، كأن يُدعى عقد **أو** بيع أو قرض أو رهـن أو ضمان أو دين ثابت في الذمة، أو صداق، أو دية **خطأ** [1].

المطلب الثاني

مشروعيّة توجيه الإتهام على إنسان

والمقصود بهذا هل يجوز توجيه الاتهام للآخرين؟ مع أن الأصل المعروف هو براءة ذمة الإنسان من أي اتهام ! وهل تقبل دعوى اتهام شخص لآخر؟ وهل لهذا الاتهام شروط وقيـود؟ أم هل تقبل التهمة ويبدأ القضاء بإجراءات المساءلة والتحقيق بمجرد رفعها؟.

من المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام نبذ اتهام النّاس بالباطل أو أخذهم بالشـبهات، يقول الله تبارك وتعالى: (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَـا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} **الحجرات**، آية ٦.

ويقول الله تعالى: "(وَلَا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) الإسراء، آية ٣٦، فتُحَرِّمُ التهمة إذا لم يكن لها

---

[1] الطرق الحكمية ص ٩٢ ، فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ص ٣٩٦ .

سبب ظاهر، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة إلا ببينة عادلة أو أمارةٌ صحيحة [1].

. وتجوز إذا صاحبها القرينة الظاهرة ، ولا يفهم من ذلك جواز الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة، إنما الذي يجب أن يُفهم هو جواز مساءلة هذا الإنسان استناداً لهذه القرينة. فنحن نبحث في مشروعية توجيه الاتهام ابتداءً، لا في مشروعية إقامة العقوبة عليه بناءً على هذه القرينة.

والأساس الذي يقوم عليه جواز مساءلة هذا الإنسان هو: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)الحجرات آية **١٢**.

حيث يفهم من الآية الكريمة، أن الظن نوعان: ظنٌ راجحٌ مستندٌ إلى دليل، وظنٌ مرجوح، لا يستند إلى دليل، والشريعة الإسلامية أباحت الأول وحرمت **الثاني**. فالتهمة التي يجوز توجيهها، هي التهمة المستندة إلى الظن الراجح المدعم بالقرائن، وتحرم التهمة المستندة إلى الظن المرجوح.

والشيء الذي إن وجد وجدت التهمة عنده وإن عدم عدمت التهمة، بلا شك هو القرينة وشاهد الحال التي بهما تنشأ التهمة على الأشخاص.

المطلب الثالث

تعريف المتهم والشروط التي يتعين توافرها فيه

الفرع الاول : تعريف المتهم .

في اللغة فيقال : اتهمت فلاناً بكذا أي ظننت به فهو تهيم ، فالمتهم هو التهيم وهو من أدخلت عليه التهمة ونسبتها إليه[2].

---

[1] الخراج ، أبو يوسف ، ص ١٨٣ .

[2] – المصباح المنير ج١ ص٩٧.

أما تعريف المتهم في إصطلاح الفقهاء ، فأغلب المصادر الفقهية استعملت مصطلح : " المدعى عليه " كمرادف " للمتهم " وسمي " المتهوم " [1] وورد : " المستعدي عليه " [2] وأيضاً " الظنين " [3] و " المتهم " [4] .

ثانياً : تعريفه شرعاً ، هو : " من أُدعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته ، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك ، من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال " [5]

.الفرع الثاني : الشروط التي يتعين توافرها في المتهم

من المعلوم أن التهمة يترتب عليها جملة من الإجراءات التي تمس المتهم وحريته وكرامته ولذلك كان لزامًا أن تكون عدد من الشروط التي يجب توافرها في المتهم حتى يصح إطلاق هذا الوصف عليه ، ويكون الاتهام مشروعًا ومبررًا ، وهذه الشروط هي :

١- التكليف والمقصود به : أن يكون بالغًا ، عاقلاً ، مختاراً ، أما الصغير ، والمجنون ، والمكره " إكراه ملجيء " لا تُسمع الدعوى ضدهم ؛ لأنهم ليسوا أهلا للمسؤولية العقابية ، كمن وجهت إليه تهمة الزنى وكان صغيرًا أو

---

[1] – الأحكام السلطانية ج ١ ص ٢٤٩ .

[2] – الأم ج ٤ ص ٢١٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ج ١ ص ٢٨٥ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٣٢٨ .

[3] – مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٠ ، البيان والتحصيل ج ٩ ص ٤٤٩ ، فتح الباري ج ٨ ص ٦٩٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ ص ٥٣٠.

[4] – المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٤٠ ، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٤١٦ ، الحاوي الكبير ج ٦ ص ٣٧ ، المغني ج ١٠ ص ١٨٦ ، المحلى ج ٦ ص ١١ .

[5] – الطرق الحكمية ص ١٣٦ هذا التعريف استخلصته من عبارة ابن قيم الجوزية في تعريفه للتهمة .

مجنوناً أو مجبوباً ؛ لايحصل الوطء منه فلا تسمع هذه التهمة ولا يصح الاتهام ؛ لأن الواقع يكذب ذلك [1] .

دليل ذلك : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا [2] كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : " اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ " فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ [3] يَتَبَرَّدُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اخْرُجْ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ.

وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ" [5]

---

[1] المبسوط ج٩ ص ، ٢٠٣ ، حاشية قليوبي ج ٢ ص ٣٦٤ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ٣٠٦ .

[2] – هو قريب مارية أم ولد رسول الله قدم معها من مصر واسمه مأبور– الإصابة في تمييز الصحابة ج ٥ ص ٧٠١.

[3] – و الركوة إناء للماء ، والركي بئر به ماء قليل – مختار الصحاح ج١ ص١٠٧

[4] – اللفظ لمسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة برقم ٢٧٧١ .

وأحسن ما يقال في الجواب عن هذا الحديث ، ما أشار إليه أبو محمد بن حزم رحمه الله في (الايصال الى فهم كتاب الخصال) ، فإنه قال : من ظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله حقيقة بغير بينة ولا إقرار فقد جهل ، وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنه برئ مما نسب إليه ورمي به ، وأن الذي ينسب إليه كذب ، فأراد صلى الله عليه وسلم إظهار الناس على براءته يوقفهم على ذلك مشاهدة ، فبعث عليا ومن معه فشاهدوه مجبوبا – أي مقطوع الذكر – فلم يمكنه قتله لبراءته مما نسب إليه ، وجعل هذا نظير قصة سليمان في حكمه بين المرأتين المختلفتين في الولد ، فطلب السكين ليشقه نصفين الهاما ، ولظهور الحق ، وهذا حسن ، انتهى كلام الحضيري " سبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ٤٣٢.

[5] – أخرجه أحمد والترمذي واللفظ للترمذي في السنن ، كتاب الحدود ، باب فيمن لايجب عليه الحد برقم ١٤٢٣ ، قالترمذي حسن غريب ، وصححه الألباني .

٢- أن يكون المتهم شخصًا طبيعيًا ، فلا يوجه الاتهام ضد حيوان أو ميت ، إلا إذا كان حقاً يمكن استيفاءه كالدين ، حيث لا يمكن أن يتصور عقلاً توقيع العقوبة على أي منهما إذا ثبت أنه كان فعلاً قد ارتكب الجريمة ، كما أنه لا يمكن لأي منهما الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام المنسوب إليه، وكذلك لا توجه التهمة إلى شخص معنوي كبيت المال ، إلا أنه من الممكن الادعاء جنائياً على من يمثل الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة من الجرائم . [١]

٢- يجب أن يكون المتهم معيّنًا أو محدّدًا: حيث لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن تُرفع الدعوى الجزائية على مجهول أو غير محدد بذاته أو لا يعرف له هوية، بل يجب أن يكون المتهم معيّنًا بذاته وإن كان غير معروف بالاسم إذ يمكن تعينه بأوصافه المميزة واثبات أنه هو الذي ارتكب الجريمة [٢]**.**

٦- ألا يكون المتهم من أهل الصلاح والتقوى [٣] **فإن كان منهم لا يسمع الاتهام ضده** [٤]**.**

٣- ألا يكون حربيًا فإن كان حربيًا لا توجه له التهمة أصلا ؛ لأنه مهدور الدم والمال.

---

[١] – الفروق للقرافي ج٤ ، ص ٧٢ ، تحفة المحتاج ج١١ ، ص ٣١٠.

[٢] – المهذب ج ٢ ص ٢٢١، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٣٧ ، فتح المعين ج٤ ص١٣٣ استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، عدلي خليل ص ١٣.

[٣] الدعوى عليه بالاتهام إن كانت من حقوق الله تعالى فلا تسمع ، وإن كانت حقًا لآدمي فقد اختلف أهل العلم في سماعها ، وعلى القول بسماعها فهل يحلف على نفي الدعوى أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم في ذلك .

[٤] – وإن كان هذا شرطا نص عليه الفقهاء ، إلا أنه لا يمنع من أن رجلاً من أهل الصلاح قد يتهم بجريمة ، لأن كل ابن آدم خطاء ، ولا عصمة لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض هذا يقول ابن حزم : " لاأحد بعد الصدر الأول يُقطع ببراءته من التهمة " المحلى ج ٨ ص ١٢٠.

المبحث الثاني

الطرق الشرعية لإثبات التهمة على المتهم

تثبت التهمة على المتهم المحبوس احتياطياً بإحدى الطرق الآتية:

الإقرار.. الشهادة.. القرائن.. النكول عن اليمين.. القسامة.

١- الإقرار[١]: هو الإخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه ، والإقرار كما يقولون (سيد الأدلة) لانتفاء شبة الاحتمال إليه ، وهو حجة قاصرة على

---

[١] الإقرار لغة : فمن معاني الإقرار في اللّغة : الاعتراف . يقال : أقرّ بالحقّ إذا اعترف به . وأقرّ الشّيء أو الشّخص في المكان : أثبته وجعله يستقرّ فيه.

وفي اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الشافعية بأنه : هو إخبار عن حق ثابت على المخبِر " مغني المحتاج ج ٢ص٢٣٨ .

وإن الناظر في أدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء يجدها قد تضافرت على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وغيرها.

أمّا الكتاب فقوله تعالى : (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) البقرة ٢٨٢ ، أمره بالإملال ، فلو لم يقبل إقراره لمّا كان لإملاله معنًى .

وقوله تعالى : (بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) القيامة ، أي شاهد كما قاله ابن عبّاسٍ .

(لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ) .سورة البقرة، الآية ٨٤.

وجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد أقام الحجة على بني إسرائيل وقضى عليهم بالعقاب في الآية التي تلي هذه الآية بإقرارهم واعترافهم بالميثاق الذي أُخد عليهم. تفسير القرطبي،ج ٢ص١٨. تفسير ابن كثير، ج١ص١٢١ .

وأمّا السّنّة : فما روي أنّه عليه الصلاة والسلام « رجم ماعزاً والغامديّة بإقرارهما » ، فإذا وجب الحدّ بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب .

وأمّا الإجماع : فلأنّ الأمّة أجمعت على أنّ الإقرار حجّة قاصرة على المقرّ ، حتّى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره ، والمال أولى .

رابعاً: القياس:إذا كان إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره بينة مقبولة شرعاً، فالأصل أن يكون إخباره بحق لغيره على نفسه أولى بالقبول، بجامع أن في كل إخبار بحق للغير، وإذا كان الإخبار

المقر لا يتعدى أثره إلى غيره ، ويصح من كل بالغ عاقل مختار غير متهم في إقراره ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهة.

٢- الشهادة: وهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وعدد الشهود اثنان إلا في الزنا فلا يُقبل فيه إلا أربعة شهود.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الجنايات والقصاص والحدود، بل لابدّ فيها من شهادة رجلين عدلين؛ لخطورتها، وضرورة التأكد من ثبوتها.

بالحق للغير على الغير يقبل وهو محتمل للكذب، فإن الإخبار بحق للغير على النفس أولى بالقبول لأن احتمال الكذب هنا أقل وقوعاً، إذ الإنسان في الغالب لا يكذب في ادعاء حق للغير عنده .

وأمّا المعقول : فلأنّ العاقل لا يقرّ على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله ، فترجّحت جهة الصّدق ، في حقّ نفسه ، لعدم التّهمة ، وكمال الولاية .

على أنّ حجّيّته قاصرة على المقرّ وحده لقصور ولاية المقرّ عن غيره فيقتصر عليه . فلا يصحّ إلزام أحدٍ بعقوبةٍ نتيجة إقرار آخر بأنّه شاركه في جريمته . وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد الرّسول صلى الله عليه وسلم . فقد روي أنّ « رجلاً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنّه قد زنى بامرأةٍ – سمّاها – فأرسل النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عمّا قال ، فأنكرت فحدّه وتركها » .

ويعتبر الإقرار أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، ولذا يطلق عليه سيد الأدلة، وهو حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج إلى ما يثبته ويدعمه في إظهار الحق، ومتى صدر الإقرار مستوفياً شروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المقر بما أقر به وإلزام القاضي الحكم بموجبه. الإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه. الإشارة إلى أن الإقرار يعتبر حجة ملزمة على المُقِر وحده، أي أنه حجة قاصرة على المقر دون سواه.

ويشترط في المقر شروطاً هي: البلوغ والعقل فلا يصحُّ إقرار الصغير والمجنون، والمَعتوه والنائم، يُقبل إقرارُ الصبي المميز في الأشياء اليسيرة التي يؤذَن له فيها، كشراء وبيع الأشياء اليسيرة التي جرَى العُرف على قَبول تعامل الصبي المُميز فيها ، والاختيار، فلا يُقبل إقرار المُكرَه؛ فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إنَّ الله تجاوَز لي عن أُمَّتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه))؛ رواه ابن ماجه، والبيهقي وغيرهما، وحسَّنه ابن رجب.

وفهم المقر لما يقر به ، أي: أن تكون الصيغة مفهومة للمُقر، فلو لُقِّن أعجمي كلمات عربية لا يَعرف معناها، لَم يُؤاخَذ بها ، وعدم التهمة .

٣- القرينة: وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه ١.

ولا يُحكم بالقرائن عند جمهور العلماء " الحنفية والشافعية والحنابلة "في الحدود؛ وقالوا: ولا تثبت حدود الله إلا بالشهادة أو الإقرار، وذلك لاعتبار القرينة شبهة محتملة ، والحدود لا تقام.

مع الشبه ٢، بل تدرأ بالشبهات ، ولا في القصاص إلا في القسامة واللوث ٣؛ للاحتياط في أمر الدماء ٤.

والقرينة لها من الأهمية الكبيرة من جهة أن الكثير من المجرمين يرتكبون أفعالهم دون ترك أي دليل عليهم أو شاهد يشهد على فعلهم ، والكثير منهم لا تطاله يد العدالة ، فتكثر الجريمة ويستشري الفساد في المجتمع ، وأيضاً هي في معظم أحوالها لا تؤدي إلى اليقين في إثبات الفعل لفاعله ،خاصة إذا كانت

---

[١] المدخل الفقهي العام ج ص٩١٤.

[٢] فتح الباري ج ١٢ ص ١٥٥ .

[٣] اللوث لغةً – بفتح اللام وسكون الواو: له معانٍ كثيرة، والتي يعنينا منها أو تتصل ببحثنا المعاني التالية: الشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، وهو من التلوُّث أي: التلطخ بجريمة قتل، وتأتي بمعنى: شبهة الدلالة أي "القرينة" وعدم اكتمال الأدلة في الجراحات، وبمعنى القوة والشدة، واللُّوث بضم اللام: تأتي بمعنى: الضعف . لسان العرب، ج٢ ص١٨٥، مادة لوث. . واصطلاحاً : ما شهد بصدق المدعي ودل على صحة الدعوى من الأسباب المقترنة بها ، ولا يتخالج النفس شك فيها ، وذلك يكون من جهات شتى ، قد ذكر الشافعي رضي الله عنه بعضها : لتكون دليلا على نظائرها ، فمنها : مثل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل الأنصار بين اليهود : لأن خيبر كانت دار يهود محضة ، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة بالذب عن الإسلام ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفارق عبد الله أصحابه فيها بعد العصر ، ووجد قتيلا قبل الليل ، فتغلب في النفس أنه ما قتله غير اليهود ، فيكون لوثا يحكم فيه بقول المدعي – الحاوي الكبير للماوردي ج ١٣ص٨ .

[٤] المبسوط – ج٩، ص١٧١. مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٨. المغني ج ٨، ص٢٠٩.
وذهب بعض علماء المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنبلي إلى اعتبار القرائن القاطعة في مجال القصاص. حيث حكموا على الشخص الذي يخرج من دار هاربٍ منها يظهر عليه علامات الخوف، ووُجِد في الدار مقتولٌ لحينه يتشحط في دمه، بأنه القاتل، اعتماداً على القرينة الظاهرة. البحر الرائق– ج٧ ص٢٠، التبصرة، ص١١٩ ، لطرق الحكمية – ص١٦ .

غير قاطعة فهل يجوز اعتمادها إن وجدت كوسيلة في إثبات التهمة على المتهم وتطبيق العقوبة المناسبة له ؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول : يجوز العمل بالقرينة كوسيلة لإثبات التهمة على المتهم ، به قال بعض الحنفية وابن فرحون من المالكية والعز بن عبد السلام من الشافعية وابن القيم من الحنابلة [1].

جاء في تبصرة الحكام ، قال بعض العلماء : على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها ، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها **الطواف الأربع** . انتهى[2].

وقال المرداوي عند كلامه عن تنازع ذي اليد مع غيره:" وقال في التمهيد: يده بينة..." [3]. واليد قرينة من القرائن المعتبرة.

القول الثاني : لا تعتمد القرائن كوسيلة لإثبات التهمة ، به قال بعض متأخري الحنفية والقرافي من المالكية [4].

الأدلة :

قال تعالى : (وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) يوسف : ١٨ .

وقال تعالى : (فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) يوسف : ٢٨ .

جاء في أضواء البيان : " يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين ، وكذب الآخر ؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في

---

[1] تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٢٩ ، حاشية رد المحتار ج٨ ص ٥٦ وما بعدها ، معين الحكام ، ص ١٦٦ ، أحكام القرآن ، ابن العربي ج١ ص ٢٥٤ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٤٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ، ص ٢٤٨ وما.

[2] تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٠٤ .

[3] الإنصاف ج ١١ ص ٣٧٢ .

[4] الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٢٣٦.

معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب ؛ لأن كون القميص مشقوقًا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تنوئه من خلفه ، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها فإن عارضها قرينة أقوى منها أبطلت وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ يوسف : ١٨ ، لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة ؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب ، ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له ، **ولكن** يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص فقال : **سبحان** ! متى كان الذئب حليمًا يأكل يوسف ولا يشق قميصه! **ولذا صرح** بتكذيبه لهم في قوله :﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ **الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ** ﴾ يوسف : ١٨. وهذه الآيات المذكورة أصل في **الحكم بالقرائن** [١] .

٢- قوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ ﴾ **البقرة : ٢٧٣** ، فيعرف فقر كل واحد منهم من العلامات التي تبدو عليه من التواضع **والخشوع والخجل من** سؤال الناس ، وما يظهر من الجهد وضعف البنية.

---

[١] أضواء البيان ج ٢ ص٢١٦ .

- وأما الأدلة من السنة فكثيرة ، فمن ذلك :

١ - أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر باللوث في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا دم القتيل في حديث حويصة ومحيصة [١] .

٣- عن زَيدِ بن خَالدٍ رضي الله عنه قال : جاء رَجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَألَهُ عن اللّقَطَةِ ؟ فقال : " اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[٢] ثُمّ عَرّفْهَا سَنَةً ، فَإنْ جاء صَاحِبهَا وَإلا فَشَأنَكَ بها ... " [٣].

هنا أمررسول الله صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها ، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها" . فجعل وصفه لها قائما مقام البينة ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة ..

---

[١] الطرق الحكمية ج١ ص ٧، ٨ .

فعن سهل بن أبي حثمة قال: "خرج عبد الله بن سهل بن زيد و محيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كبر الكبر في السن -أي قدم من هو أكبر سناً-، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم الوقوف، فذكروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم، قالوا وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم زفر" قبيلة زفر " بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه.سلم أعطى عقله .أخرجه مسلم في صحيحه ، باب القسامة برقم ١٦٦٩ .

[٢] والوكاء: الخيط الذي تُشَد به الصُرة والكيس وغيرهما، والعِفَاص: الوعاء تكون فيه النفقة، من جلد أو غير ذلك. والمقصود: معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها-

غريب الحديث لابن سلام ج ٢ ص ٢٠١.

[٣] متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه ، كتاب ، باب من عرَّفَ اللُّقطَةَ ولم يَدفَعْهَا إلى السُّلطَانِ برقم ٢٣٠٦.

٤ - حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلاً على ثبوت النسب ، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات .

وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على العمل بالقرائن.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية: ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

وقد ساق ابن القيّم كثيراً من الوقائع الّتي قضى فيها الصّحابة رضي الله عنهم بناءً على القرائن ، وانتهى إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « البيّنة على المدّعي » بأنّ المراد بالبيّنة ما يظهر صحّة دعوى المدّعي . فإذا ظهر صدقه بأيّ طريق من طرق الحكم ، ومنها القرينة ، حكم له [١].

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بمنع العمل بالقرائن في مجال الإثبات بمايلي :

١-حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لو كنت** رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ ؛ فَقَدْ ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عليها " [٢].

أجيب: ويحمل هذا على أن تلك القرائن ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الحد لأنها مجرد تهمة وشك، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢-قالوا : القرائن مبنية على الظن والتخمين والظن أكذب الحديث.

وأجيب عليه: بأن الظن المذموم هو الضعيف الذي لا تبنى عليه الأحكام، ولهذا قال تعالى: (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) **الحجرات : ١٢** ، مما يدل على أن منه ما هو حق.

---

[١] الطرق الحكمية ص ٦ ، ٧ .

[٢] اللفظ لابن ماجة في السنن ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة برقم ٢٥٥٩ ، إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما ، مصباح الزوجاجة ج ٣ ص ١٠٦ .

والقول الراجح هو جواز العمل بالقرائن لقوة أدلة القائلين بذلك ورد دليل المخالف رداً قوياً وأيضاً :

* إن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحق خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق.

* أن القرائن نوع من البينات، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة.

* والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية.

والعمل بالقرائن لا يعني التوسع فيها وإنما في نطاق ضيق إذا دعت إليها الحاجة.

يقول ابن القيم : " إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد" [1]. والله تعالى أعلى وأعلم .

الرابع من طرق الإثبات : النكول عن اليمين [2] : هو الامتناع عن اليمين الموجهة إلى المتهم من جهة القاضي، ولا يُقضى بالنكول في الحدود؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ولا يقضى به في القصاص، لكن يُحبس المتهم حتى يقرّ أو يحلف [3].

---

[1] الطرق الحكمية ج ١ ص ٣.

[2] عرفه الزرقاء بأنه " إستنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي" المدخل الفقهي للزرقاء ج٢ ص١٠٦٥.

[3] فإذا طلب القاضي من المتهم حلف اليمين فنكل فما الحكم حينئذ ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه يُقضى على المتهم بالنكول، ويُلزمه القاضي ما ادُعي عليه ، وهذا هو قول الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو محكي عن جمع من الصحابة منهم عثمان وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر .، لكن هل هذا في كل دعوى ؟

اختُلف في ذلك على أقوال :

كيفية النكول عن اليمين

نكول المتهم عن اليمين إما أن يكون حقيقة كقوله "لا أحلف " أو حكماً كأن يسكت دون أن يكون هناك عارض يمنعه من الحلف مثل الخرس والطرش [1]

الأول : أنه يقضى عليه بالنكول في دعاوى المال وما يقصد منه المال ، وهذا المذهب عند الحنابلة .

الثاني : أنه يُقضى عليه بالنكول في كل ما تصح فيه اليمين مالًا كان أو غيره ، وهذه رواية عن الامام أحمد ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية

الثالث : أنه يقضى عليه بالنكول في كل ما يصح فيه البذل والإباحة كالأموال وقصاص الأطراف ، وهذا قول أبي حنيفة .

القول الثاني : أن اليمين تُرد إلى المدعي فإن حلف قُضي له وإن امتنع سقطت دعواه ، وهذا هو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، وهو محكي أيضًا عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي وزيد .

القول الثالث : أن المتهم يُحبس حتى يجيب بإقرار أو إنكار يحلف معه ، وهذا قول عند الحنابلة ومذهب الظاهرية .

االقول الرابع : أن المدعي إذا انفرد وحده بالعلم بالشيء المدعى به فللقاضي رد اليمين عليه ، وإن كان المتهم هو العالم وحده بالشيء المدعى به فيُحكم عليه بالنكول ولا تُرد اليمين ، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم.تفصيل المسألة في " بدائع الصنائع للكاساني ج٦ص٢٣٠، اللباب في شرح الكتاب للميداني ج٤ص٣٠ ، البناية في شرح الهداية للعيني ج٨ص٤٠١ ، الاستذكار لابن عبد البر ج٢٢"ص٧١، الذخيرة للقرافي ج١١ص٧٦، الخرشي عن مختصر خليل ج٧ص٢٤١، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ص٤٧٢، المهذب للشيرازي ج٢ص٣١٨ ، روضة الطالبين للنووي ج١٢ص٤٧، الحاوي للماوردي ج٢١ص١٥٠، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٤٧٧ ، المغني لابن قدامة ج١٤ص٢٣٣، الفروع لابن مفلح ج٦ص٤٧٦، الإنصاف للمرداوي ج١١ص٢٥٤، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٩، المحلى لابن حزم ج٩ص٣٧٣.

[1] اللباب في شرح الكتاب للميداني ج٤ص٣١ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ص٢٢٥ ، المغني لابن قدامة ج١٤ص٢٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٦ص٥١٧ .

وإذا نكل من توجهت إليه اليمين عنها وقال " لي بينة أقيمها أو حساب استثبته لأحلف على ما اتيقن، **فذكر أبو الخطاب من الحنابلة** " أنه لا يمهل وإن لم يحلف جعل ناكلاً " وقيل لا يكون ذلك نكولاً ويمهل مدة قريبة[1] **وحدد** صاحب المهذب المدة القريبة بثلاثة أيام [2].

0الخامس من طرق الإثبات القسامة: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم لنفي التهمة، وهي خمسون يميناً، وإذا حلفها أولياء القتيل وجب القصاص في حال العمد، والدية في حال الخطأ وشبه العمد، وإذا حلفها أولياء المتهم برئ المتهم، فإن لم يكن للمتهم أولياء حلف الخمسين يميناً وبرئ [3].

---

[1] المغني لابن قدامة ج١٤ص٢٣٣.

[2] الأم للشافعي ج٧ص٣٩ ، المهذب للشيرازي ج٢ص٣٠١، مغني المحتاج للشربيني ج ٤ص٤٧٩.

[3] بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٧ ، ص ٢٨٦ ، القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص ٢٢٨ ،
مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ١٠٩ ، المغني ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص ٦٤.

المبحث الثاني

حكم تعذيب المتهم لحمله على الإقرار بالتهمة

يقصد بتعذيب المتهم في التحقيق أن يلجأ المحقق مع المتهم إلى وسائل مؤلمة نفسية وبدنية حتى يحمله على الاعتراف بجريمته أو ما يفيد التحقيق من الإخبار عن أدلة معينة أو شركاء في الجريمة لم تتم معرفتهم.

فهل يمكن اعتبار الضرب إكراهًا [1]، أم هو وسيلة مشروعة لحمل المتهم للإدلاء بالحقيقة؟.

---

[1] الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص٥٨٨.

قال في المحلى: "الإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال. المحلى ج ٨ ص ٣٣ .

والإكراه نوعان : نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر ، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد وأنه غير سديد ؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد ، وهذا النوع يسمى إكراها تاما أو ملجئاً " .

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء، أعني الحبس والقيد والضرب وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا أو غير ملجيء . بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٥

الدليل الشرعي للإقرار تحت الإكراه:

والفقهاء وإن تعددت آراؤهم حول هذه المسألة، لكنني أجد أنه حتى القائلين بجواز إمتحان وابتلاء المتهم لحمله على الإعتراف ، أنه لم يقل أحد منهم بجواز استخدام الوسائل الأكثر إيلامًا به، فلم أجد أحدًا من علماء المسلمين يقول بجواز صلب، أو جلده[1]، أو صعقه بالصدمة الكهربائية، **وأجد أن ما** قصده العلماء في هذا هو الضرب غير المؤلم والذي لا يترك في نفس المتهم أثرًا كبيرًا كالكسر أو الجرح أو ما إلى ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة إذا كان من أهل البِرّ والصلاح وممن لا يعرف بالسوء، أما إن لم يكن معروفًا **بالبِرّ** والصلاح ، بأن كان مجهول الحال ، أو مشهوراً بالسوء فهل يجوز ضربه وتعذيبه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إضافة إلى مذهب الظاهرية حيث يرون: **عدم جواز** تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، واعتبروه من باب الإكراه ، الذي لا

قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ) سورة النحل آية ١٠٦ ، قال القرطبي: "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم"

ثانياً: حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رمز إليه الألباني بالصحة في صحيح الجامع الصغير. قال السرخسي: "وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعاً فيما تكلم به بل هو مكره عليه، والإكراه يضاد الاختيار، فوجب اعتبار هذا الإكراه في انعدام اختياره به لكونه إكراهاً بالباطل، ولكونه معذوراً في ذلك، فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعاً التحق بالمجنون"

والفقهاء متفقون على بطلان الإقرار الذي يكون وليد الإكراه الملجئ. أما القسم الثاني: فقد اختلف الفقهاء بشأنه وخاصة إكراه المجرمين عتاة الإجرام وأرباب السوابق.

[1] إلا ما ورد عن طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم منهم أشهب قاضى مصر ، قال أ : يمتحن بالسجن والأدب ويضرب بالسوط مجردا – مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٤٠١

يستقيم به إقرار ، أي إن المتهم إذا أقر تحت تأثير الضرب والتهديد فلا يصح إقراره ولا يؤخذ به [1]..

قال في المبسوط "ولو أن قاضيًا أكره رجلاً بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلا ؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب،والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان الصدق" [2].

وورد في المدونة بقل سحنون عن الإمام مالك:" قلت أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو **السجن أو الضرب،** أيقام عليه الحد أم لا؟ **قال: قال مالك:** من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن تهديد كله، وأرى أن يقال **قلت:** فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سُرق أيقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا؟ وقد أخرج ذلك ، قال: **لا** أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمنًا لا يخاف شيئًا[3].

و جاء في روضة الطالبين: "يشترط في صحة الإقرار الاختيار، **فإقرار المكره** باطل كسائر تصرفه ولو ضرب ليقر فأقر في حال الضرب لم يصح" [4].

وجاء في الأحكام السلطانية: "**فإن أقر** (أي المتهم) وهو مضروب، **اعتبرت** حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يصح الإقرار " [5].

القول الثاني:

وهو رواية ثانية للحنفية ، والمالكية ، والشافعية ومتأخري الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية حيث يرون : جواز ضرب المتهم ، بشرط قوة

---

[1] – البحر الرائق ج٥ ص ٥٦ ، المحيط البرهاني ج٤ ص ٢١٤ ، حاشية الدسوقي – ج ٤، ص ٣٤٥ ، معين الحكام ج ١ ص ١٧٩، الأم ج٣ ، ص ٢٣٦ ، فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ، ص ٤٠١ ، الإقناع ج٦ ، ص ٤٥٤ ، المحلى ج١١ ، ص ١٤١ .

[2] – المبسوط ج ٢٤ص٧٠.

[3] – المدونة ج ٤ص٥٤٨.

[4] – روضة الطالبين ج ٤ص٣٥٥.

[5] الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص ٢٤٣.

الشبه والقرائن في جانب المتهم ، أو اشتهاره بالفساد، أو كانت التهمة خطيرة، كأن يكون موجبها حدًا أو قصاصًا. واعتبروا ذلك من السياسة الشرعية العادلة .[1]

وأجازه الماوردي وأبو يعلى مع قوة التهمة تعزيرًا لا حدًّا، ليأخذه بالصدق فيما أُتهم به لا ليقرّ.

وأما ابن العز الحنفي فقد أفتى بجواز ضرب المتهم إن كان معروفًا بالفجور وقال: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل وإلا فالشهادة على السرقات من أندر الأمور [2]

ونص الشافعية والحنابلة على أن المكرَه بحق يقبل إقراره وهو من ضرب ليصدق عن حاله لا ليقرّ.كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهًا، لأنه بحق وهو إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار.

مثل أن يسأل عن المدعى به فيسكت ولا يجيب بشيء لا إثباتًا ولا نفيًا، فيضرب ليصدق في القضية فمتى أجاب بشيء ولو نفيًا ترك ولم يتعرض له، فإذا أقر تحت الضرب قطع ضربه، واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذًا بإقراره الثاني الذي أعاده بعد الضرب دون الأول ، وإن لم يعده واقتصر على الإقرار الأول يعمل بإقراره تحت الضرب وهو مكروه [3] .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي:

---

[1] – المبسوط ج ٩، ص ١٨٥ .– تبصرة الحكام ، ج ٢، ص ١٥٤ ، ، مغني المحتاج – ج ٢، ص ٢٤١ ، الأحكام السلطانية . ص ٢٢٠ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية – ج ٣٥ ، ص ٤٠٧ . الطرق الحكمية – ص ٢١ و ١٥١. و ١٥٨– واختلف العلماء فيمن يقوم بضرب المتهم المعروف بالفجور هل هو الوالي أو القاضي أو هما معاً؟ على قولين.

[2] حاشية ابن عابدين ج ٦ ص١٤٧

[3] حاشية الباجوري ج٦ ص٢٠، حاشية البجيرمي ج ٣ص٧٤، حاشية إعانة الطالبين ج ٣ص١٨٧، مغني المحتاج ج ٢ص٢٤٠، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٦٢ والأحكام السلطانية، أبو يعلى ص٢٤٣.

"وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه، واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذًا بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول، وإن كرهناه" [1].

أما عن توصيف قوة التهمة في حق المتهم فقد بينها الماوردي [2] بقوله : " أن للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما اتهم به، وتعرف قوة التهمة من شواهد الحال وأوصاف المتهوم ، فإذا كانت التهمة بزنا وكان المتهوم متصنعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كانت التهمة بسرقة وكان في بدن المتهم آثار . ضرب أو كان معه حين أُخذ منقب قويت التهمة " ومن أقوال المالكية ما جاء في الشرح الكبير: " أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم، فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره، ونسب ابن رزين هذا القول لمالك "[3].

وجاء في تبصرة الحكام: "هذا القسم – يعني المشهور بالفجور - لا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم [4].

وقد ذكر في المدونة عن الإمام الوجهين:

الأول: عدم جواز التهديد أو الضرب أو السجن، وقد ذكرناه سابقاً

والثاني: جواز ضرب المتهم وسجنه وتهديده، حيث جاء في المدونة: "أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال: استحلفه لي، أيستحلف في قول مالك؟ قال: إن كان المدعى عليه متهماً بذلك موصوفاً به استحلف وامتحن وهدد، وإن كان غير ذلك لم يصنع به من ذلك شيء"[5].

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٦٢، وانظر الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٤٣

[2] الأحكام السلطانية ٢٢٠

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٤٥ .

[4] تبصرة الحكام ج ٢ ص١٥٤ .

[5] المدونة ج ١٦ ص ٩٦ .

والمعتمد عند المالكية جواز تهديد المتهم وضربه، وحمل ما في المدونة على غيرالمتهم [1].

ومن أقوال الحنابلة في هذا الصدد ما ورد عن القاضي أبو يعلى من أن للأمير ضرب المتهم لأن مبني الولاية على منع الفساد في الأرض، وقمع أهل الطغيان والعدوان، فإذا كان هذا لا يتم إلا بمعاقبة المتهمين والمشبوهين المعروفين بالفجور والإجرام، فإن ضربه في هذه الحال من الشرع ، وقد نقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: "وما علمت أحداً من الأئمة يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لرسول الله والإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدوداً [2].

و صحح ابن القيم إقرار المكره إذا ظهر معه المال، فإن عوقب المتهم بالسرقة على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده، قطعت يده واعتبر ذلك إقامة للحد بوجود المال المسروق مع المتهم الذي توصل إليه بالإقرار، وليس إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه [3] .

قال الشطبي : " فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب ، إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار .

* فإن قيل هذا فتح باب تعذيب البرئ قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال ، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضرراً ، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً

---

[1] حاشية العدوي ج ٨ ص ١٠٢ .

[2] لطرق الحكمية، ص١٠١، تبصرة الحكام، ج٢ ص ١١٦.

[3] الطرق الحكمية ص٨

من الظن ، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البرئ ، وإن أمكن مصادفته فيغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع " [1] .

القول الثالث : وهو لبعض الحنفية [2] الذين فوضوا للإمام ما يراه مناسبًا. واعتبروا هذا من باب العمل بغلبة الظن ، فإذا غلب على ظن الإمام إدانة المتهم فله أن يضربه لحمله على الاعتراف، وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجلا شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله، واعتبر ذلك من باب السياسة الشرعية .

سبب الاختلاف : وسبب اختلاف الفقهاء في مسألة ضرب المتهم يرجع إلى الاختلاف في فهم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ضرب غلام قريش في غزوة بدر ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما كان قائماً يصلي إذ جيء بغلامين ، فسألهما الناس ، إن كانوا من غلمان القافلة –**أي غلمان أبي** سفيان- أم من غلمان قريش ، فقالا نحن من غلمان قريش ، فضربوهما **ضرباً موجعاً ، حتى اضطر الغلامان** أن يقولا : نحن لأبي سفيان ، فتركوهما ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد سجدتيه وسلم وقال : **" إذا** صدقاكم ضربتموهما ، وإذا كذباكم تركتموهما ، صدقا ، والله إنهما لقريش " [3] فهل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لضربهما هو إنكار للضرب بالجملة ، أم أنه إنكار لضربهما على الصدق ، وتركهما على الكذب ؟

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة بما يلي :

أ- عن أبي عَادِيَةَ الجهني قال: خَطَبَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يوم **الْحَبَةِ فقال** : " يا أَيُّهَا الناس إن دمائكم وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إلى أن تَلْقَوْا

---

[1] الاعتصام ج٢ ص ١٢٠.

[2] – حاشية ابن عابدين – ج ٤، ص ٨٨ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٤٠.

[3] – رواه الطبري مسنداً ، في كتابه تاريخ الأمم والملوكة ج٢ ص ٢٧، ٢٨ ، وقال الألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي ص ٢٢١ ، إسناده حسن .

رِيكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا ، أَلاَ هل بَلَّغْتُ ؟ قالوا نعم ،قال : " اللهم هل بَلَّغْتُ " ١.

فحرم الله تعالى كل ما يتعلق بحرمات المسلم وكرامته، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن الكريم أو السنة الشريفة الثابتة ٢.

ب- وقوله صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ عن أُمَتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه " ٣.وبناءً عليه لايصح الاعتداد بإقرار المتهم بالتهمة تحت تهديد أو ضغط أو إكراه بأي وسيلة كانت .

ج - عن أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْكَلاَعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنْ الْحَاكَةِ ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ؟! **فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ** ، فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤

وجه الدلالة : قوله: إن شئتم أن أضربهم... أي لا يجب الضرب إلا بعد **الاعتراف ، أي بعد إقرار السرقة، وأما قبل الإقرار فلا.** وقوله هذا لإرهابهم وتخويفهم، وقوله: وإلا أخذت من ظهوركم مثله، كناية عن أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز ضربهم –وتبينت براءتهم – لجاز ضربكم أيضا قصاص ٥.

د- قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته ٦.يقصد عمر رضي الله عنه أن المتهم تحت

---

١ – مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٧٦ .

٢ – المحلى ج٢ ص ١٤٢ .

٣ – سبق تخريجه .

٤ – سبق تخريجه .

٥ – سنن أبي داود ج٤ ، ص ١٣٥ .

٦ – مصنف عبد الرزاق – ج ١١ ، ص ١٤٢.

التهديد والإكراه والضغط يحتمل أن يقر بتهمة لم يرتكبها ، فهو ليس أميناً على نفسه وقوله هذا يشمل النهي عن جميع وسائل التعذيب .

٣- وأيضاً روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسارق ، فاعترف، قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني، فخلى سبيله ولم يقطعه [١] . وهنا نجد أن الفارق لم يقيم الحد على من أقر بالتهمة تحت التهديد ، لأن التهديد قد يلجأ المتهم بإقرار بتهمة لم يقترفها ، كما هو في الأثر ، وكذلك إذا خلا سبيله بسبب التهديد ولم يقبل اعترافه لعدم جوازه، فمن باب أولى عدم جواز الصور الأكثر إكراهًا وتأثيرا على حال المتهم من ضرب أو جلد أو صعق... وغيرهما من الصور .

٤- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: ما من نبي سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به [٢]. وهنا يحكى الصحابي الجليل بلسان حال المتهم وهو تحت التهديد ، ويوضح أن المتهم قد يلجأ إلى الاعتراف كذبا بتهمة لم يقترفها ؛ حتى يدرأ عن نفسه العذاب .

٥- وقال شريح رحمه الله تعالى : القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره ؛[٣].

من المعقول : قالوا : لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه، فلما امتنع من الإقرار الحر الاختياري، حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره ، وعليه إذا تبين أن الإقرار كان نتيجة إكراه كان الحكم بالبراءة واجباً [٤].

---

[١] – المصدر السابق – ج ١٠ ، ص ١٩٣ . ابن أبي شيبة في المصنف – ج ٥، ص ٥٢٠ . ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية –ج ٢، ص ١٧٠ ، دون لفظ: لكنهم تهددوني .

[٢] – بمعنى أنه يقر بما يدعى عليه خوفًا من الضرب الواقع عليه .

[٣] – المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٨٥.

[٤] – المصدر السابق – ج ٩، ص ١٨٤، التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ ص ٢١٦.

قال ابن حزم : لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة نصوص [1].

أدلة القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا إليه من جواز ضرب المتهم وأن يكون ذلك في حضرة القاضي وبأمره بعد وجود دلائل كافية يقتنع بها القاضي أن المتهم من أرباب السوابق في اقتراف مثل هذه الجرائم .

- عن عبد بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - :قال : أتى رسولُ صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهُمْ إلى قَصرِهِمْ ، وغلبهُم على الأرض والزَّرْعِ والنخل ، فصالحوه على أن يُجْلُوا منها ، ولهم ما حملتْ ركابهم ، ولرسولِ الله صلى الله عليه وسلم الصفراءُ والبيضاءُ والحلقةُ ، وهي السلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذِمّة لهم ولا عهد ، فغيّبوا مَسكا فيه مالٌ وحلي لحيي بن أحطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النَّضيرُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعم حييّ - واسمه سعية - : ما فعل مَسكُ حيي الذي جاء به من بني النَّضير ؟ فقال : أذهَبْتُه النفقاتُ والحروبُ ، فقال : العهدُ قريبٌ ، والمال أكثر من ذلك ، وقد كان حيي قتِل قبل ذلك ، فدفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سعيَةَ إلى الزُّبير ، فمسَّه بعذابٍ ، فقال : قد رأيتُ حُيّيًا يطوفُ في خربةٍ ها هنا ، فذهبوا فطَافوا ، فوجدوا المسك في الخربة....[2]" **قال ابن القَيم**: "وأما ضرب المتهم إذا عرف أن **المال عنده** - وقد كتمه وأنكره - فيضرب ليقر به، فهذا لا ريب فيه، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر: .....وهذا أصل فى ضرب المتهم . [3]

دفع الرسول صلى الله عليه وسلم عم حيي للزبير ليمسه بعذاب، فيه دليل على مشروعية تعذيب المتهم من أجل الحصول على الاعترافات بخصوص التهمة المنسوبة إليه.

---

[1] – المحلى – ج ١١ ، ص ١٤١.

[2] – سنن البيهقي الكبرى ج٩ ص ١٣٧ ، صححه ابن حبان ج ١١ ص ٦٠٨ .

[3] – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية – ج ٣٥ ، ص ٤٠٦ . الطرق الحكمية، ص ١٥٨ .

قال الشوكاني : " قوله فمسه بعذاب فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية " [1].

أجيب : من وجهين :

الأول : أن مدار الحديث على محمد بن إسحاق المتوفى في **151**هـ الذي **انفرد بفقرة**: بتعذيب الزبير لـ (سعية) عم حيي ليدله على الكنز المخبأ في وعاء من الجلد ثم ذكره البيهقي في كتاب السير في سننه. لكن قصة تعذيب الزبير لعم حيي لم ترد في رواية أبي داود. مما يجعلنا لا نطمئن إلى رواية **ابن إسحاق** وخاصة أنها لم ترد في كتب الصحاح أو السنن إلا سنن البيهقي وخاصة تلك الزيادة التي ذكرها ابن إسحاق عن تعذيب الزبير لعم حيي بن **أخطب**.

الثاني : على افتراض صحة الحديث بزيادته الواردة عن تعذيب الزبير لعم حيي بن أخطب فإن هذا ليس مسوغاً لتعميمه على كل الحالات ؛ إذ **أن الأمر** بضرب المتهم لم يكن بتصرف فردي للزبير بن العوام بل مستند إلى خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو أقوى من الاعتراف ذاته، فلم يكن سعية متهما بل كان مدانًا بثبوت التهمة في حقه عندما أنكر المال الذي كان قد تعهد أهل خيبر بتسليمه للنبي عليه الصلاة والسلام ، ثم إن الحادثة وقعة في ظروف الحرب، والمتهم في هذه الحادثة ليس له ذمة ، فهو حربي ، والحربي تختلف أحكامه عن أحكام السجين المسلم أو المعاهد أو المستأمن ، لأن الحربي يجوز قتله وبخاصة أثناء الحرب ، فإذا جاز قتله ، جاز ضربه من باب أولى .

٢ –عن أَنَسٍ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شاوَرَ حين بَلَغَهُ إِقْبَالُ أبي سُفْيانَ قال : فَتَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عنه ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمرُ فَأَعْرَضَ عنه ، فَقَامَ سَعْدُ بن عُبادَةَ فقال إِيَّانَا تُرِيدُ يا رسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذي نَفْسي بيده لو أَمَرْتَنَا أَنْ نُخيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَو أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إلى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا ، قال فَنَدَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الناس فَانْطَلَقُوا حتى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عليهم رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذُوهُ فَكَانَ

---

[1] – نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٨ .

أَصْحَابُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَهُ عن أبي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فيقول مالي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هذا أبو جَهْلٍ وَعُتبةُ وَشَيبَةُ وأُمَيةُ بن خَلَفٍ ، فإذا قال ذلك ضَرَبُوهُ ، فقال نعم أنا أُخبِرُكُمْ هذا أبو سُفْيَانَ ، فإذا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فقال : مالي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هذا أبو جَهْلٍ وَعُتبةُ وَشَيبَةُ وأُمَيةُ بن خَلَفٍ في الناس ، فَإِذَا قال هذا أَيضًا ضَرَبُوهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُصَلِّي ، فلما رَأَى ذلك انصَرَفَ قال: " وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَتَضْرِبُوهُ إذا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إذا كَذَبَكُمْ " قال : فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هذا مَصْرَعُ فُلَانٍ قال وَيَضَعُ يَدَهُ على الأرض ها هنا وهها قال فما مَاطَ أَحَدُهُمْ عن مَوضِعِ يَدِ رَسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[1]

. فعدم إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم ضربهم للفتى يدل على جواز الضرب.

أجيب : أن الغلام الذي ضربه الصحابة وأقرهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، أنه لم يكن متهمًا إنما كان أسيرًا، ثم إن الحادثة وقعت في ظروف الحرب، "وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسير[2].

٣ - أنه لما وقعت قصة الإفك وتكلم الناس بها، استشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما، فقال زيد: أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيرًا، أو لا نعلم منهم إلا خيرا و إن هذا لكذب وباطل .أما علي رضي الله تعالى عنه فإنه قال: يا رسول الله إن النساء لكثير وإنك لتقدر أن تستخلف، واسأل الجارية فإنها تصدقك، فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة ليسألها، فقام إليها علي فضربها ضربًا شديدًا وجعل يقول : اصدقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقول: والله ما أعلم إلا خيرًا، وما كنت أعيب على عائشة شيئًا إلا أني كنت

---

[1] اللفظ لمسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير باب غزوة بدر برقم ١٧٧٩ .

[2] – شرح النووي على صحيح مسلم – ج ١٢ ، ص ١٢٦.

وفيه معجزتان من أعلام النبوة إحداهما : إخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه ، الثانية : إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه – شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٢٦.

أعجن العجين فآمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله [1]. **فعدم إنكار** الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لضرب علي-رضي الله تعالى عنه- للجارية **يدل على جواز الضرب .**

وجاء في معين الحكام : فهذا من السياسة ؛ لأنه ضربها لتقر بما عندها .[2]

أجيب : أن الرواية التي تذكر أن عليًا رضي الله تعالى عنه قد ضرب الجارية انفرد بها رواية أبي أويس أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم **قال لعلي**– رضي الله تعالى عنه: **ما شأنك** بالجارية فسألها، فقام علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها. وكذلك رواية ابن إسحاق [3] أما رواية البخاري ومسلم والروايات الأخرى [4] فلم تذكر أن عليًا رضي الله تعالى عنه قد ضرب الجارية [5]، فتكون هذه الرواية رواية شاذة.

٤- عن عبيد اللَّهِ بن أبي رافِعٍ أخبره أَنَّهُ سمع عَلِيًّا رضي الله عنه يقول : بعثني رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدادَ فقال : " **انطَلِقُوا حتى تَأْتُوا رَوضَةَ خاخٍ** – موضع بين مكة والمدينة- فإن بها ظَعِينَةً – جارية - مَعَهَا كِتابٌ فَخُذُوهُ منها فَانطَلَقْنَا تعادى بِنا خَيلُنَا حتى أَتَينَا الرَّوضَةَ فإذا نَحنُ بِالظَّعِينَةِ فقلنا : ، أخرجي الكِتَابَ قالت : ما معي من كِتابٍ ، قُلنَا ، لَتُخرِجِنَّ الكِتَابَ أو لَنُقلِيَنَّ الثِّيابَ قال فَأَخرَجَتِ الكِتَابَ من عِقاصِهَا.- **أي** شعرها المضفور- ...." [6]

---

[1] – تاريخ الطبري ج ٢ ص ١١٣.

[2] – معين الحكام ج ١ ص ١٧١.

[3] – فتح الباري، ج ٨، ص ٤٦٩ .

[4] – – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، بَاب حديث الْإِفْكِ برقم ٠ ٣٩١ ، ومسلم في صحيحه باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. ومما جاء في هذه الروايات أن أحد أصحابه قد انهترها،ولا يفيد النهر الضرب .

[5] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – ج ٩ ، ص ٢٤ ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت

[6] – سبق تخريجه .

وجه الدلالة:أن الإمام علياً – رضي الله عنه – لجأ إلى أسلوب التهديد لاستكشاف الحق واستظهاره، والتهديد إنما كان عقوبة للظعينة على تهمة إخفاء الكتاب، وإنكارها له ، وهذا يدل على جواز عقوبة المتهم للإقرار بالتهمة.

أجيب : وأما المرأة فقد كانت في مهمة تضر بالمسلمين فأصبحت في حكم المحاربين، وبأن المرأة المرسلة من قبل حاطب ليست متهمة فقط بل هي مدانة بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم المأخوذ وحياً، وهو أقوى إثباتاً من البينة والإقرار ، كما أن إلقاء الثياب لتفتيش المرأة ليس من وسائل تعذيب المتهم ليقر بل ذلك أمر لا بد منه بعد أن ثبت أن الكتاب معها بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستطيع الصحابة الوصول إليه إلا بالتفتيش في ثيابها.

0 - ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وجد رجلا في بعض غزواته فاتهمه بأنه جاسوس للعدو، فعاقبه حتى أقرّ [1] .

أجيب :فلم أجد -فيما أعلم- أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وجد رجلا في بعض غزواته فاتهمه بأنه جاسوسًا للعدو، فعاقبه حتى أقرّ، ولكن الوارد أنه أمر بقتل جاسوسًا ولم يرد أنه كان متهمًا بالجاسوسية، بل يفهم مما يروى أن الجاسوسية ثابتةً في حقه، فأمر النبي بمعاقبته بناءً على ذلك .

٦- عن أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْكُلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنْ الْحَاكَةِ ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ؟! فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ

---

[1] – معين الحكام ص ١٧١ . التبصرة، ج ٢، ص ١٣٧ . ولم أجد فيما اطلعت عليه ما يدل على ذلك بإستثناء ما رواه أبو داود "عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .أبو داود في السنن كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ، برقم ٢٦٥٢ .

أَصْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ **مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ** ظُهُورِهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١ . قال ابن قيم هذا أصل في ضرب المتهم ٢.

٧ - قالو إن المصلحة تقتضي ضرب المتهم، فإنه لو لم يكن الضرب **لتعذر** إقامة البينة، وتعذر إعادة الحقوق لأصحابها، فكان الضرب وسيلة يُتوصل بها إلى الحقيقة .والمنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين ٣.

قال السرخسي : وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى أفتوا بصحة **إقرار السارق** بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السراق لا يقرون في زماننا طائعين ٤.

أجيب : أما القول بأن المصلحة تقتضي ضرب المتهم، فلا نسلم به، فأي مصلحة تتحقق بضرب إنسان لم يثبت في حقة تصرف محرم؟! أليس هناك احتمال لبراءته؟! وإذا ضرب وهو بريء، أليس ذلك وقوعًا في الظلم، والإسلام ما جاء إلا لحفظ النفس البشرية من الظلم والتعدي، واعتبرها بريئة من كل جرم. وإذا كان الغرض من الضرب هو إثبات التهمة على هذا الشخص، وألا يكون هناك جريمة بلا عقاب خوفًا من انتشار الجرائم، نقول إن الشريعة الإسلامية قد شرعت من الطرق والوسائل ما يضمن **الوصول إلى** هذا الهدف.

٨ –**قالوا** : و لأن ضرب المتهم قريب من الإكراه، ولكنه ليس مكرها ؛ فإن المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر **الصدق في الإقرار** ١.

---

١ – سبق تخريجه

٢ – الطرق الحكمية ص ١٠٨ .

٣ – معين الحكام ج ١ ص ١٧٩ ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ .

٤ – المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٨٥.

أجيب : - أما القول أن المتهم قريب من المكره ولكنه ليس مكرها، إنما ضرب ليصدق: بأنه قام بالجريمة أم لم يقم. أيضا لا نسلم لهم بهذا القول، لأننا كيف سنعلم أن المتهم إذا تكلم بكلام نفيا او إيجابا أنه صدق؟! ونحن في نفس الوقت نطالبه بالإقرار ، بتصرف ما، فيكون الضرب للإقرار وليس ليصدق، وفي هذا إكراه محض [٢] والإقرار لا يؤخذ به مع الإكراه.

٩-قالوا : وقد سئل الحسن بن زياد[٣] أيحل ضرب السارق حتى يقر قال: **ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ولم يزد على هذا** [٤].

أجيب : أما قول الحسن بن زيادة، فليس بحجة في الشرع، وقد ورد عنه أنه رجع عن فتواه هذه ثم ندم، واتبع السائل إلى باب الأمير فوجده قد ضرب السارق وأقر بالمال وجاء به، فقال: ما رأيت جورا أشبه بالحق من هذا [٥]، وقد ذكر بعض العلماء بأن الحسن بن زيادة لم يصرح بهذا الكلام بل هو مفهوم كلامه [٦].

ويعلق السرخسي على هذه الحالة بقوله: "فإن خلى سبيله بعد ما أقر مكرهاً، ثم أخذ بعد ذلك فجئ به فأقر بما كان عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك كله، لأن إقراره الأول كان باطلاً، ولما خلى سبيله فقد انتهى حكم ذلك الأخذ والتهديد، فصار كأن لم يوجد أصلاً حتى أخذ الآن فأقر بغير إكراه وإن كان لم

---

[١] – روضة الطالبين للنووي – ج ٤، ص ٣٥٦ . ويفهم من هذا الكلام بحسب هذا القول أن المتهم عندما يضرب لا يضرب فقط من أجل أن يعترف بالدعوى الموجهة إليه، إنما يضرب ليصدق الدعوى إن كان قام بها، أو يردها إن لم يقم بها.

[٢] – إعانة الطالبين السيد البكري ، ج ٣، ص ١٨٨ .

[٣] – الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي، ت ٢٠٤ هـ، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالما بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى، من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الايمان) و، (النفقات) . ، طبقات الفقهاء للشيرازي – ج ١، ص ١٣٦ .

[٤] – البحر الرائق – ج ٥، ص ٥٦.

[٥] – المبسوط – ج ٩، ص ١٨٤.

[٦] – حاشية ابن عابدين ، ج ٤، ص ٨٧ .

يخل سبيله، ولكنه قال له وهو في يده بعد ما أقر: **إني لا أؤاخذك بإقرارك الذي أقررت به ولا أضربك ولا أحبسك ولا أعرضك، فإن شئت فأقر، وإن** شئت فلا تقر، وهو في يد القاضي على حاله، لم يجز هذا الإقرار لأن كينونته في يده حبس منه له، وإنما كان هدده بالحبس فما دام حابساً له كان أثر ذلك الإكراه باقياً"

أما القول أن الضرب جائز في حق المتهم المشهور بالفساد. أيضًا فإننا لا نسلم بذلك، لأن اشتهاره بالفساد لا يعني بالضرورة ارتكابه الجريمة، ونحن بصدد البحث في جريمة لم تثبت في حقه بعد، وإذا قلنا بجواز ضربه فلا يجوز أن يكون ضربه للتهمة الموجهة إليه، إنما لما وصف عنه أنه مفسد في الأرض، درءًا للفساد وتخويفًا للمفسدين.

<u>من يتولى ضرب المتهم وتعذيبه؟</u>

لا يرد هذا التساؤل عند من قال بالمنع، أما القائلون بالجواز فقد اختلفوا فيما بينهم فيمن يتولى مهمة الضرب والتعذيب على قولين:

الأول: أن ذلك للوالي والقاضي.

الثاني: أن ذلك للوالي دون القاضي [1].

<u>أدلة القول الثالث :</u> مذهب بعض الحنفية [2] الذين فوضوا للإمام ما يراه مناسبًا. واعتبروا هذا من باب العمل بغلبة الظن ، فإذا غلب على ظن الإمام إدانة المتهم فله أن يضربه لحمله على الاعتراف، وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجلا شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله، واعتبر ذلك من باب السياسة الشرعية

وقد حكي مثل ذلك عن الفقيه أبي بكر الأعمش:

من أن المدعى عليه السرقة إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه فإن غلب على ظنه أنه سارق، وأن المال المسروق عنده، عاقبه، و يجوز له ذلك كما

---

[1] – حاشية ابن عابدين ١٤٧١٦، الطرق الحكمية ص٩٠

[2] – حاشية ابن عابدين – ج ٤، ص ٨٨ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٤٠.

لو رآه الإمام جالسًا مع الفساق في مجلس شراب ، وكما لو رآه يمشي مع السراق.واعتبر الفقيه أبو بكر الأعمش ذلك من السياسة [1].

وحكي عن عصام بن يوسف [2] أنه دخل على أمير بلخ - مدينة في أفغانستان- ، فأتي بسارق فأنكر السرقة ، فقال الأمير لعصام: ماذا يجب عليه؟ فقال: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين. فقال الأمير: هاتوا بالسوط، فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام: ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا [3].

ويجاب على من قال أن للإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه. بأن المسألة لا بد من ضبطها وذلك لخطورتها ، لكونها تتعلق بالمساس بكرامة المتهم ومشاعره .

الراجح : بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية أرى – و□ أعلى وأعلم - أن القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى القول بحرمة تعذيب المتهم ونزع الاعترافات منه بالقوة، أو التهديد هو الأولى بالقبولء خاصة إذا كان مجهول الحال ؛ وذلك لما يلي :

---

[1] الفتاوى الهندية ج ٢ص١٧٣، حاشية ابن عابدين ج ٦ص١٤٧، تبيين الحقائق ج ٣ص٢٤٠، البحر الرائق ج ٥ص٧٥

[2] – عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي ، أخو إبراهيم بن يوسف ، يروى عن ابن المبارك ، روى عنه أهل بلده وكان صاحب حديث ثبتا في الرواية وربما أخطأ ، وكنيته أبو عصمة ،مات سنة عشر ومائتين – الثقات ج٨ ص٥٢١ .

[3] – البحر الرائق – ج ٥، ص ٧٥ . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين – ج ٨، ص ٢١٢

[4] إلا أنني أدرك أن كثيرًا من أصحاب الجرائم، المعروفين بالسوابق قد يعجز الشهود والقضاء عن جمع الأدلة الكافية لإدانتهم، مع وجود شبهة كبيرة تدور حولهم، ولا يمكن في الوقت ذاته ترك القرار لهم في الإقرار بالجريمة ؛ لأنهم لن يفعلوا ذلك ؛ خشية العقاب الذي سيترتب على الإقرار، وفي بعض الحالات قد يترتب على سكوتهم ورفضهم للإقرار مفاسد أكبر من تعذيبهم، لذا فإن القول بالمنع المطلق يحول دون كثير من المصالح، ويؤدي إلى بعض المفاسد، كما أن القول بالجواز المطلق يفتح الباب أمام بعض ضعاف النفوس لممارسة قمعهم عند أدنى ريبة، وأرى أن التوسط في هذه المسألة هو الحل، والذي يمكن من خلاله إعمال الأدلة مستفيدين من أدلة من قال بالمنع ليكون هو الأصل العام،

١- قوة أدلته .

٢- ورد ماورد عليها من اعتراضات .

٣- ورد دليل المخالف رداً قوياً .

٤-أن الأصل هو براءة الذمة في المسلمين فلا يؤخذوا بمجرد الظن والشك، خشية إيقاع الظلم بهم، ومنعًا للمفاسد التي تنشأ عن فتح هذا الباب .

وماعلى جهات الأمن والتحقيق والقضاء إلا بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المشروعة المختلفة البعيدة عن التعذيب أو الضرب، خاصة أن العلم يعطى كل فترة ما يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم

ومستفيدين في الوقت ذاته من أدلة من قال بالجواز ليكون الجواز هو الاستثناء الجائز بشروط:

١- أن يكون المتهم من المشهورين بالإجرام .

٢- أن يكون ذلك تحت إشراف قاض مختص يقدِّر الضرورة بقدرها.

٣- ألا يبالغ في التعذيب، فلا يجوز أن يصل بالتعذيب إلى درجة قطع اللحم أو كسر العظم، ويقاس على ذلك الضرب على الرأس أو على الأجزاء الحساسة من الجسم، وأنواع التعذيب الأكثر سوءًا كالتعذيب بالكهرباء ونحو ذلك.

٣- ألا يتخذ القاضي منهج تعذيب المتهم ديدنًا له إنما أن يقتصر فيه على حالات خاصة.

٤-أن تنتفي تهمة العداء بين المحقق والمتهم، حتى لا يُتخذ التعذيب ذريعة للتوصل إلى التشفي والانتقام.

وأما بالنسبة إلى ما يقرّ به المتهم تحت التعذيب، فأرى أنه يمكن الأخذ به في الحالات التالية:

١- إذا تم التأكد من صحة إقراره بطرق أخرى.

٢- إذا أضيفت له قرائن قوية..والله تعالى أعلى وأعلم .

للمحاكمة، وكذلك الذكاء المفترض في المحققين. ومما يعضد هذا الترجيح فضلاً عما سبق

١- ما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما يرويه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر رضي الله تعالى عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: علي به، فلما رأى عمر الرجل، قال: أتعذب بعذاب ، قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل : لا، قال :فاعترفت لك به، فقال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده" لأقدتها منك.فبرزه وضربه مائة سوط، وقال: للجارية اذهبي أنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله . [١]

فإنكار عمر لما فعله الرجل من ضرب لجاريته المتهمة، ومعاقبته له ، دليل على عدم جواز ضرب المتهم حملاً له على الاعتراف .

٢- الشريعة الإسلامية قد بينت الطرق المشروعة المختلفة في إثبات البينات فلا يجوز للقاضي الخروج عنها.

ودليل ذلك : عن عُرْوَةَ عن ابن عباس قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:" لو كنت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ ؛ فَقَدْ ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ

---

[١] –المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢٣٤ قال الليث وهذا القول معمول به ، قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال "فيه"عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث انتهى ، و أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه وأعلاه بعمر بن عيسى وأسندا عن البخاري أنه قال فيه منكر الحديث – نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٩.

في مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عليها "[1] فهي متهمة، ومع هذا لم يضربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتعترف..

٣- تغير الأزمان والأحوال لا يبرر خرق القاعدة الشرعية المقررة لصون دم المسلم، وماله، وعرضه، وكرامته، إلا أنه يمكن إتباع مختلف الوسائل فيما وراء الضرب، والتعذيب، لاستكشاف الحقيقة كالتفريق بين الشهود، واللجوء إلى أنواع الحيل، والنظر في القرائن ، ولجان تقصي الحقائق ونحو ذلك مما يبين الحق ويظهره.

٤- أما إذا كانت الشبهة التي تحيط بالمتهم من القوة بحيث تبلغ درجة **القرائن القاطعة، والأمارات الجازمة حسب قناعة القاضي العارف بالله**، المستبصر بنوره، والذي يزن الأمور بالقسطاس المستقيم، أوكان المتهم من أرباب السوابق يمكن في مثل هذه الحال أن تؤخذ بعين الاعتبار، ولا مانع أن يستأنس بها في إصدار الأحكام، والعقوبات التعزيرية دون الحدية، وأخيراً **أقول** : إن سلامة الإجراءات من أولي الأمر ، والحرص على صيانة حقوق المتهم من أسباب أمن المجتمع واستقراره **و تعالى أعلى وأعلم** .

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة برقم ٢٥٥٩ ، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما – مصباح الزجاجة ج ٣ ص ١٠٦

المبحث الثالث

حكم الاحتيال على المتهم وإيهامه للإقرار بالتهمة

إذا كان لا يجوز ضرب المتهم أو تعذيبه حتى يقر، وإن إقراره لا يعتد به ولا يعول عليه. لكن هل ينطبق هذا الحكم على الاحتيال على المتهم وخداعه ليقر بما هو منسوب إليه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يجوز التحايل على المتهم حال استجوابه للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الواقع ، بل يعتبر من القضاء بالفِراسة ، ولا يعدو كونه إيهاما للمتهم ، وهو بعيد عن الإكراه أو الضرب ، وهو من الحيل الجائزة المشروعة ، به قال بعض الحنفية وابن حزم والماوردي وابن القيم وغيرهم [1]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ **صلى** الله عليه **وسلم -قَالَ** « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. **فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ** فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : **لاَ** يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " [2] **مسلم** .

---

[1] التبصرة، ج٢، ص١٤١. ، معين الحكام، ص١٧٤.المحلى ج ١١ ص ١٤٢ .

[2] هذا ، وقد ذكر العلماء : أن حكم النبي داوود عليه السلام مبني على أصل قضائي مقرر منذ القديم وهو : ثبوت الملكية لصاحب الحيازة وواضع اليد على الشيء المختلف فيه ، إلا إذا عارضته البينة . ولما كانت المرأة الكبرى هي صاحبة اليد هنا وليس للصغرى بينة ولا شهود في القضية ، حُكِم للكبرى ولم يُحكَم للصغرى . أما النبي سليمان عليه السلام فقد اعتمد على أصل قضائي آخر مبني على القرينة الراجحة والفراسة الواضحة والفطرة الناطقة .

وجه الاستدلال : وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها.

وأيضاً سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن طريقة استجواب النبي سليمان وتصرفه ، بل إقراره للحيلة التي لجأ إليها ليعرف الأم الحقيقية ، وهي التي أبت أن يقطع ابنها نصفين ، بينما سكتت الأم الأخرى الدعية ولم تتحرك عاطفتها خوف ذبح الطفل لأنه ليس ابنها .

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ ؟ أَفُلَانٌ ؟ أَوْ فُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ" [١].

وجه الاستدلال : أن المتهم كان ينكر التهمة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ظل يحاوره ويتحدث معه ويداوره حتى اعترف على نفسه بما فعل بالجارية .

٣- وفي حسن الحيلة فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد ذكر ابن القيم وابن فرحون وغيرهما : أنه أُتِي إلى علي رضي الله عنه بأناس اتهموا في قتل رجل في سفر وسلب ماله ، وهم ينكرون هذا ويزعمون أنه مات وأنهم دفنوه ولم يكن معه مال . فأمر علي أن يُعزَل بعضهم عن بعض ، ثم دعا أحَدهم على مسمع من أصحابه ليحقق معه ، وخلا به وقال له : أخبرني عما وقع للرجل الذي مات ، وأين مات ومن غسله وكفنه ...؟ . وأطال الحديث معه ، ثم كبر علي رافعا صوته وكبر الحاضرون معه ، فظن المتهمون الآخرون أن صاحبهم قد أقر عليهم . ثم أخرج هذا المتهم وعزله ، ودعا متهما آخر فسأله كما سأل الأول وأطال الحديث معه فاعترف ، ثم كبر علي رافعا صوته وكبر الحاضرون . ثم أُتِي بالبقية على هذا النحو ، ثم أعاد

---

[١] – اللفظ للبخاري في صحيحه ، كِتَاب الْوَصَايَا – بَاب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ برقم ٢٥٩٥ .

إليه المتهم الأول فاعترف بما اعترف أصحابه من أنهم قتلوا الرجل وأخذوا ماله وهكذا استطاع علي رضي الله عنه أن يستعمل الحيلة والإيهام مع هؤلاء المتهمين حال استجوابهم ، حتى استطاع الوصول إلى الحقيقة من خلال ما أوقع في رُوع كل منهم دون إكراه ، أن رفاقه قد أقروا عليه .

معايير وضوابط التحايل في استجواب المتهم :

لا ينبغي أن يفهم مما تقدم : **أن الإسلام** يبيح الوقوع في المحرمات واستخدام الكذب والخديعة وكافة الأساليب أيا كانت في استجواب المتهم ، بل إن هناك معايير وضوابط لا بد من مراعاتها في هذا المجال ، ومن ذلك ما يلي :

١- استبعاد التحايل في استجواب المتهم بجرائم الحدود المتعلقة بحقوق تعالى ، وذلك لأن حقوقه سبحانه مبنية على التسامح ، أما الحدود المتعلقة بحقوق **الأشخاص** والمبنية على التشاحح فيمكن استعمال التحايل فيها للحصول على إقرار المتهم ، لا من أجل إقامة الحد عليه ، بل من أجل أخذ التعويض المالي للشخص المتضرر كما في جريمة السرقة ونحوها ، والأصل في هذا الحديث الصحيح الذي في سنن البيهقي والترمذي وغيرهما : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " إضافة إلى ما هو مقرر في الشريعة من قبول رجوع المقر عن إقراره في غير الحقوق المالية التي أقر بها للناس.

٢- استبعاد التحايل المشتمل على صريح الكذب والافتراء والخديعة ، ونحو ذلك مما لا يمت إلى التورية والمعاريض المباحة ، ويدل على هذا عموم حديث : "إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب" . **رواه البخاري في** الأدب المفرد والبيهقي والطبراني . والمعاريض : الكلام الذي له وجهان أو معنيان ، فيتبادر إلى ذهن السامع غير الذي يريده القائل .

وفضلا عن هذا ، فإن التحايل أصلا ليس كله مذموما ولا كله حراما ، فقد عرفه أهل اللغة بأنه : اتباع المسلك الحاذق في تصريف الأمور وبلوغ **المأرب** ، وقد يكون هذا حراما ، وقد يكون حلالا ، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع غلامَيْ قريش ، وفعله علي رضي الله عنه مع المتهمين كما سبق بيانه ، وعلى نحو هذا يحمل قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ ... ﴾ سورة يوسف / ٧٦ . **وذلك**

حين أخفى الصُواع الذي يُكال به في رحل أخيه ، والقصة معروفة في مواضعها من كتب التفسير

٣- استعمال التحايل في استجواب أصحاب السوابق ونحوهم ممن يغلب على الظن عدم تورعهم عن أمثال هذه التهم ، بل ربما تشير الدلائل والقرائن إلى وجود علاقة ما لهم في موضوع الدعوى . أما غيرهم من ذوي المكانة والهيئة والسمعة الحسنة والسلوك النزيه فيستبعدون من هذا الأسلوب في الاستجواب ، والأصل في ذلك عموم حديث مسلم وأبي داوود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ " مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي .

الرأي الثاني: وهو الرأي الذي تبناه المالكية وبعض من الفقهاء فإنهم يرون أنه لا يجوز إيهام الشخص أو التحايل عليه ليقر بالحق ؛ لأنه إذا كان الإكراه يبطل الإقرار لأنه يفسد أو يعدم إرادة المقر، فإن هذه العلة قائمة أيضاً في حالة الاحتيال. ولذا ينبغي إبطال الإقرار الذي يتم عن طريق هذه الوسيلة وعدم الاعتداد بها [١].

فقد ورد في الزرقاني : وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرني ولك الأمان لأنه خديعة [٢].

ونقل عنه ابن فرحون وغيره أنه سئل : أيُكرَه للحاكم أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول : لك الأمان وأخبرني ، فيخبره ؟.**فقال : إني و ، إني** لأكره ذلك ، وأن يقول له ويغويه ، وهو وجه من وجوه الخديعة [٣].

ولعل الدليل الذي اعتُمِد عليه في هذا الصدد الحديث النبوي :" ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ..." [١] رواه الترمذي وقال : حديث حسن.

---

[١] التبصرة، ج٢، ص١١ – ١١٠

[٢] شرح الزرقانى المالكي على مختصر خليل، ج ١٠، ص ١٠٦ . ١٠٧ .

[٣] تبصرة الحكام ج٢ ص ٣٠٤ .

رُد :قال ابن حزم "وقد كره هذا مالك، ولا وجه لكراهيته، لأنه ليس فيه عمل محظور، وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك"[٢].

أقول: يقصد ابن حزم أن فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفريق المدعى عليهم وخداعهم ليس عملاً محظوراً، كما أنه صحابي لا يعرف له مخالف من الصحابة ينكر عليه فعله هذا مع المتهمين فهو إجماع سكوتي .

الراجح : أرى بإذن الله تعالى رجحان قول من قال بجواز الاحتيال على المتهم ليقر طالما لم يضرب المتهم أو يعذب أو يهدد في نفسه أو أهله أو ماله.. وذلك للأدلة التي ذكرها أصحاب الرأي الأول..

ولأننا إذا أغلقنا باب التحايل على المتهم بزعم أن هذا نوع من الإكراه المبطل للإقرار فإن كثيراً من المجرمين ومحترفي الإجرام سيفلتون من العقاب ؛ لأننا نكون قد أعملنا صورة مثالية لإقرار المتهم إذ أنه لن يعترف في هذه الحالة إلا النزر القليل من المتهمين أصحاب الضمائر الحية.. كما أن استبعاد استعمال هذه الحيل قبل المتهم من قبل سلطات التحقيق وعدم التعويل عليها يتسبب في إهدار دماء أبرياء مع شيوع الجريمة وخاصة في وقتنا المعاصر.

ومما يستأنس به في هذا المقام :

أن بعض الصحابة أمسكوا على ماء بدر غلامين لقريش يستقيان ، فأتوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن عدد الجيش ، فقالا :**لا** ندري ، هم كثير . فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : كم ينحرون كل يوم ؟. **قالا** : يوما تسعة ، ويوما عشرة . فقال لأصحابه : القوم فيما بين **التسعمائة إلى الألف** .أبو داود وإسناد رجاله ثقات .

وهكذا استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرف ما خفي عليه بطريقة غير مباشرة ، فيها وجه من المداورة والمغايرة . **والقصة معروفة ومفصلة** في كتب السيرة النبوية . **و** تعالى **أعلى وأعلم** .

---

[١] سنن الترمذي – كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَاب مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، برقم ١٩٢٧ .

[٢] المحلى ج ٦ ص٤٧ .

تتمة : حكم تهديد المتهم

أجاز الشيخ تقي الدين الحنبلي: أن يهدد الحاكم المتهم على أن يقول الحق لا على أن يقر، حيث قال: "السلطان هو الحاكم كما ترجم الخلال والتهديد من الحاكم إنما يكون على أن يقول الحق لا على أن يقرّ.

مثل أن يقول اعترف بالحق، أو إن كذبت عزرك، أو إن تبين لي كذبك أدبتك، فيهدده على الكذب والكتمان، ويأمره بالصدق والبيان فإن هذا حسن.ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقًا أو على الإقرار" [1].

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على علم الهدى ، ونور الأنوار سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الأطهار الأخيار وسلم تسليماً كثيرا.

١- من الأمور التي نادى بها الإسلام ، حرية الإنسان في التصرف بنفسه ، وقد جعل الشارع الحكيم ذلك حقا لا يصح هدره إلا بموجب شرعي قامت عليه أدلة شرعية معتد بها .

٢- إن حبس المتهم احتياطياً في حالة قيام دلائل وقرائن قوية ضده أمر جائز شرعًا؛فيظل ضمانات وحقوق كفلها له الإسلام ؛ لأن ترك المتهمين حتى تقوم أدلة الإثبات أو البراءة يؤدي إلى مفسدة في الخلق. ولمنع المتهم من الاستحواذ على حقوق غيره والفرار بها بعيدًا عن هيمنة العدالة، أما إذا لم يكن من أهل تلك التهمة، ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه اتفاقًا.

٤- جواز العمل بالقرائن لأن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحق خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل ؛ *كما أن القرائن نوع من البينات، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة.

---

[1] – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ص٣٦٥ .

٥- يجواز الاحتيال على المتهم ليقر طالما لم يضرب المتهم أو يعذب أو يهدد في نفسه أو أهله أو ماله ؛ ولأننا إذا أغلقنا باب التحايل على المتهم بزعم أن هذا نوع من الإكراه المبطل للإقرار فإن كثيراً من المجرمين ومحترفي الإجرام سيفلتون من العقاب

٦-كما أنه يحرم تعذيبه ونزع الاعترافات منه بالقوة، أو التهديد ، وماعلى جهات الأمن والتحقيق والقضاء إلا بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المشروعة المختلفة البعيدة عن التعذيب أو الضرب، خاصة أن العلم يعطى كل فترة ما يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وكذلك الذكاء المفترض في المحققين . و تعالى أعلى وأعلم .

مصادر ومراجع البحث بعد القرآن الكريم

١- الاحكام السلطانية أبو يعلي محمد بن الحسين الماوردي ، مركز الاعلام الاسلامي، ١٤٠٦هـ .

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، اسم المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٣- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون محمد سلامة دار الفكر العربي، الجزء. الأول، ١٩٨٨

٤- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، حسن عبد الغني أبو غدة ، الطبعة الأولى ، الكويت ، مكتبة المنار ١٤٠٧هـ .

٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٦- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٧- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد □ ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٨- الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد □ بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .

٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ ، دار النشر : دار

الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق :سالم محمد عطا محمد علي معوض .

١٠ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، اسم المؤلف : زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

١١- الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح ٣١- قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١٣- الاعتصام ، اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر : دارالفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

١٥- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية .

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية .

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية .

١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مستئل المستخرجة ، اسم المؤلف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨-١٩٨٨ ، الطبعة : الثانية .

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.

٢١- تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ويليه: الصلة - التكملة – المنتخب، المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر - عريب بن سعد القرطبي - محمد بن عبد الملك الهمذاني ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعارف ، سنة النشر: ١٣٨٧ - ١٩٦٧

٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، اسم المؤلف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي .

٢٣- التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

٢٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ .

٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦- تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج من الفقه الشافعي تأليف : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٢٩- تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .

٣٠- الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة .

٣١- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت .

٣٢- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي عاى متن أبي شجاع ، الإمام العلامة الفقيه البارع إبراهيم بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨-١٢٧٦هـ) تحقيق : محمود صالح الحديدي ، دار المنهاج للطبع والنشر والتوزيع .

٣٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

٣٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي الوفاة: ١١٨٩ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٣٦- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار النشر : دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث الدراسات .

٣٧ - الخراج ، لأبو يوسف ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٩٢م .

٣٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٣٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، اسم المؤلف: علي حيدر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٤١- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .

٤٢-سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، الطبعة : ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٤٣- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٤٤- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٤٥-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٤٦- شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٤٧- شرح القواعد الفقهية ، اسم المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار النشر : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .

٤٨- صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية

٤٩- طبقات الفقهاء للشيرازي – الناشر: دار الرائد العربي، تاريخ النشر: ١٩٧٠م ، . بيروت – لبنان، المحقق: إحسان عباس ط١ .

٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : مطبعة المدني القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي .

٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية .

٥٢- غريب الحديث ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، دار النشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٥٣- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف .

٥٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر : دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ١١٥- فتاوى قاضي خان ، المسماه بالفتاوى الخانية ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦م ، عن الطبعة الثانية ، الأميرية ١٣١٠هـ .

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٥٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور.

٥٧- القوانين الفقهية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٦ ، الطبعة : ، تحقيق : محمد أمين الضناوي .

٥٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٦٠- اللباب في علوم الكتاب ، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي الوفاة: بعد ٨٨٠ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

٦١- لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.

٦٢- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

٦٣- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٦٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥- مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر.

٦٦- المدخل الفقهي العام ، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر:دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ،سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٦٧- المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر – بيروت .

٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

٦٨- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، الطبعة : ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار النشر : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت

٧١- المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٢- المعجم الوسيط المعجم الوسيط (١+٢) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين ، دار النشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٩٣-١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية .

٧٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام ، الطرابلسي ، ط ١ ، مصر ١٣٠٠هـ

٧٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى .

٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد ، الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

٧٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م

٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الوفاة: ٥٩٣هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية .